محكمة جرائم الأسرة

جرائم الأسرة والمشكلات الأسرية كما رأينا متعددة ومنتشرة فى مختلف أرجاء المجتمع وكل المجتمعات وتحدث فى كل وقت وفى أى مكان، لا خلاف فى ذلك بين المدن والأرياف أو بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، فكلتاهما تكثر فيها المشكلات الأسرية والخلافات العائلية وإن كانت تزداد نسبيًا فى المدن عن الريف.. وهذه الخلافات تتطور باستمرار إلى أن يصل مداها إلى أروقة المحاكم، وتأخذ القضايا سنوات وسنوات حتى يتم الفصل فى النزاع فيها وخلال هذه المدة الطويلة تتكبد الأسرة المزيد من المعاناة والآلام والمشقة والعذاب والنفقات المالية والخسائر المادية والنفسية والصحية التى تتعرض لها الأسرة كلها وخاصة الزوجة التى تطلب حقوقها فى النفقة وحقوق الأبناء.

ومن أجل ذلك كان التفكير والإعداد لإقامة محكمة خاصة ومتخصصة تتولى شئون الأسرة فقط وتتسم بالعصرية والتخصص والسرعة فى فصل المنازعات، ومستقلة وبعيدة عن مختلف قضايا القتل والآداب والسرقة وغيرها تم تسميتها «بمحكمة الأسرة» حتى يتم إزالة الآلام والمعاناة على هذه الأسر.

الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب الأسبق وأستاذ القانون الجنائى تقول: إن محكمة الأسرة عبارة عن مشروع ينظم التقاضى فى النزاعات الناشئة عن الخلاف الأسرى، وتختص هذه المحكمة بنظر جميع القضايا المتعلقة بالنزاعات الأسرية.

وتشير الدكتورة فوزية إلى أنه إذا رفعت دعوى أمام محكمة الأسرة المختصة فكل الدعاوى المرتبطة بهذه الدعوى أو المتصلة بها لا بد أن ترفع أمام نفس المحكمة. ولذلك فجميع هذه القضايا - كما ترى الدكتورة فوزية - ترفع أمام محكمة واحدة، ويترتب على ذلك عدة نتائج فيها، ومنها:

- أن المحكمة تحيط بجميع جوانب النزاع لذلك فإن حكمها أقرب ما يكون إلى تحقيق العدالة، كما أن المشروع الجديد لقانون الأسرة سوف يوفر الكثير من الجهد والوقت والمال لطرفى النزاع بدلا من التشتت أمام عدة محاكم ويترتب عليه سرعة الفصل فى النزاع بجميع جوانبه بدلا من أن يصدر الحكم أو عدد من الأحكام فى فترات متفاوته قد يطول أمدها كما أن هذه المحكمة ستكون قريبة من مكان المدعى لأن الدوائر ستتعدد فى نطاق كل محكمة ابتدائية تقرب العدالة إلى المواطنين.

وتقول الدكتورة فوزية بأن هذه المحكمة - محكمة الأسرة - سيكون معها أو إلى جانبها آلية معينة تحاول الصلح بين طرفى النزاع بقدر الإمكان فإذا وفقت لا ترفع الدعوى، أما إذا لم توفق فى تحقيق الصلح يُرفع الأمر إلى المحكمة.

وتذكر أن هذه المحكمة يعاونها اثنان من الخبراء أحدهما نفسى والآخر اجتماعى وهذان سوف يقومان بالبحث والتحرى عن أسباب

النزاع وظروف الأسرة وكل ما يحيط من ملابسات، ويطرح ذلك على المحكمة حتى تكون على بصيرة بأسباب الخلاف وبالتالى تستطيع أن تكون أقدر على الحكم فى الدعوى.

وتضيف الدكتورة فوزية عبد الستار أن هناك نصًا بالغ الأهمية وهو النص الذى يقرر إلغاء الطعن بطريقة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة، وهذا الإلغاء يؤخر سنوات من عمر المتنازعين لأنه فى ظل القانون الحالى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كانت الزوجة إذا طلبت التطليق وصدر لها حكم نهائى من المحكمة الاستئنائية فإن هذا القانون يفرض عليها الانتظار إلى حكم النقض إذا طعن الزوج بالنقض.

وغالبًا ما يطعن للنكاية فيها وتعليقها فكانت لا تستطيع أن تتزوج إلا بعد حكم النقض إذا كان فى صالحها، وإلغاء طريق الطعن بالنقض الذى نص عليه مشروع قانون محكمة الأسرة يؤدى إلى قدرة المطلقة أن تتزوج بعد حكم الاستئناف وهذا يوفر لها سنوات الحكم بالطعن والتى قد تصل إلى ٥ سنوات أو أكثر.

ويقول المتخصصون فى وصفهم لمحكمة الأسرة بأنها سوف تتسم بالعصرية والتخصص والسرعة - وهذا الأهم - فى فصل المنازعات. كما ستكون مستقلة وبعيدة عن قضايا النصب والسرقة والقتل والآداب والخيانة والشيكات وغيرها، وسوف يسودها جو اجتماعى وستعمم فى جميع المحافظات لتخفيف المعاناه بين الأسرة فى التنقل والحركة. ويشيرون إلى أنه فى محكمة الأسرة سيمر ملف الحالة بثلاث مراحل برئاسة خبراء نفسيين واجتماعيين للمصالحة، وإذا فشلت هذه المرحلة ننتقل إلى مرحلة الاتفاق برئاسة وكيل النيابة.

وإذا فشلت تدخل مرحلة المحكمة ولكن بصورة جديدة جدًا، تتطلب أن يقوم عليها التقاضى فى العلاقات الأسرية وكوادر مدربة على أعلى مستوى لها.

ومحكمة الأسرة بدأ العمل بها فى أول أكتوبر من عام ٢٠٠٤ فهل

ستنجح فى التخفيف من الآلام والعذاب الذى تعانى منه الأسرة المصرية؟ الإجابة سوف نشهدها فى المرحلة المقبلة!

قانون محكمة الأسرة:

يعتبر مشروع قانون محكمة الأسرة من أنجح المشروعات التى تم مناقشتها فى مجلس الشعب خلال بداية الألفية الثالثة من القرن الواحد والعشرين، فقد أقره البرلمان المصرى وسوف يدخل الخدمة فى شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤ فبعد متاعب وآلام كثيرة عانتها الأسرة فى كل بيت وبعد مناقشات طويلة ومريرة خرج قانون محكمة الأسرة للنور ليكتب شهادة ميلاد جديدة لحياة كل الأسر ونهاية لمتاعب المرأة ويضمن لكل أفراد الأسرة الاستقرار فى المجتمع، فكان بحق هدية للمرأة فى عيدها وعيد كل الأسرة والمجتمع.

والقانون الجديد لمحكمة الأسرة، كما يؤكد الخبراء، يضمن حلولا عادلة وسريعة ويختصر الأحزان والمعاناة ويوفر حياة كريمة للمطلقة والأرملة من خلال صندوق النفقة، ويحمى الأطفال نفسيًا واجتماعيًا من خلال وسائل وأساليب حضرية تفض النزاعات العائلية بصورة أخرى بعيدًا عن الصراعات القديمة.

ووفقًا للقانون الذى أقره البرلمان كما جاء فى نصوصه فإن المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية لتحقيق أفضل أداء يناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال.

ويعاون محكمة الأسرة فى نظر كل دعاوى الأحوال الشخصية خبيران أحدهما إخصائى اجتماعى والآخر إخصائى نفسى على أن يكون من النساء.

كما شمل القانون إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة مهمتها تلقى الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

كما تكون هناك مكاتب يلجأ إليها المتنازعون قبل الذهاب إلى

المحكمة وذلك أملا فى إقامة الصلح وفض المشاحنات والمنازعات بعيدًا عن المحاكم. وهذا التشريع يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الشكل وكما يرى الخبراء، نستطيع حل المشاكل الأسرية بأسلوب حضارى وإنسانى يتناسب مع العصر الذى نعيش فيه، وخطوة هامة على طريق النهوض بالمرأة حيث إنه اختزل لفترة التقاضى من أربع مراحل إلى مرحلتين وهما الابتدائى والاستئناف وتم إلغاء المحكمة الجزئية والنقض[1]. وكل ذلك من أجل تيسير إجراءات التقاضى والتقليل من الوقت الضائع حتى يتم الفصل فى معاناة الأسرة والزوجين وأفراد الأسرة جميعهم، ويعود الاستقرار الاجتماعى المنشود للمجتمع ومن ثم ترتفع إنتاجية الفرد والاقتصاد الذى ينعكس بالفائدة على كل أفراد الأسرة جميعها.

فالأسرة أمانة سوف نقف بين يدى الله ونسأل عنها فيما فعلنا فيها.. فلا بد أن نحافظ على الأسرة وكيانها من التآكل وانفراط عقدها حتى نحافظ على نواة المجتمع واستقراره وتقدمه إلى الأبد.

ويقول الواقع بأن مكاتب التسوية الاجتماعية بمحاكم الأسرة فى القاهرة والمحافظات التى بدأ العمل بها فى أكتوبر ٢٠٠٤ نجحت فى إعادة الوئام والإصلاح بين الأزواج حفاظًا على الترابط الأسرى والاجتماعى.

وكان شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى قد أيد إدخال محكمة للأسرة فى نظام القضاء المصرى مؤكدًا أن مواد هذه المحكمة ليست منفصلة عن الشريعة الإسلامية وأنها تعد إضافة جديدة للتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية.

ولأهمية إنشاء محاكم الأسرة تم تجهيز أكثر من ٢٢٠ مقرًا لمحاكم الأسرة على مستوى المحافظات، وتم تدريب جميع القضاة والخبراء النفسيين والاجتماعيين والقانونيين ممن سيتولون العمل فى هذه المحاكم.

وتعمل محاكم الأسرة على حل الخلافات والنزاعات الأسرية فى محاولة لعلاج بطء التقاضى أمام المحاكم الأخرى ولتحل محل محاكم

(١) جريدة أخبار اليوم ٢٠٠٤/٤/٣ .

الأحوال الشخصية بعد قرن كامل من العمل بالنظام القديم.

وينص قانون إنشاء محاكم الأسرة على إنشاء محاكم فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية وإنشاء دوائر استئنافية متخصصة فى دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التى ترفع اليها عن طريق محاكم الأسرة.

وتتألف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة خبيران اجتماعى ونفسى وأحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبيًا ويحق للمحكمة الاستعانة بالخبيرين فى غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية.

وتتولى محاكم الأسرة النظر بجميع قضايا الأحوال الشخصية من خلع وطلاق ونفقات واعتراض على الطاعة والحضانة ونسب وميراث وغيرها.

ويعتمد نظام محكمة الأسرة الجديد على اختصار مراحل التقاضى فى درجتين فقط هما أول درجة والاستئناف مع إلغاء النقض لتصبح أحكام الاستئناف باتة ونهائية.

وعن أهمية محاكم الأسرة فإنها قدمت مزايا متعددة للمرأة من بينها تقصير مدة التقاضى وتيسير إجراءاته والقضاء على تعارض الأحكام وضمان تنفيذ أحكام النفقة وتوفير جو أسرى هادئ للأسرة والأطفال، إضافة إلى توفير الوسائل العملية لمحاولة إنهاء النزاعات وديًا.

ومما لا شك فيه أن حصاد محكمة الأسرة سوف يظهر على كيان الأسرة المصرية على مر السنين، وعدم تفككها بعد فترة قليلة فى ظل حل هذه المشكلات بالطريقة التى تريح الأسرة وتضمن لها معيشة كريمة فى ظل القانون الجديد للأسرة، وكل الخدمات والاستشارات التى يقدمها أعضاء مكاتب الأسرة تتم بدون أية رسوم على الإطلاق.. بهدف الحفاظ على كيان الأسرة المصرية.

الجرائم الأسرية فى الصحافة!

تعد الصحافة ضمير المجتمع وعين القارئ والمرآة التى تعكس كل ما يموج داخل أروقة الدولة بكل ما فيها.. ويعتمد عليها الأفراد فى معرفة الأخبار والأحداث التى تقع يوميًا داخل المجتمع وخارجه وعلاوة على الوظيفة التثقيفية والترفيهية والتعليمية التى تقوم بها الصحف وكافة وسائل الإعلام الأخرى.. وعليه فإن الصحافة تؤثر على الأفراد فى كافة الأشياء، لأنها تعد النافذة لهم على هذا المجتمع وغيره ومن ثَمّ فهى تشكل اتجاهاته نحو كافة الظواهر التى تقع بداخل النظام التى تعمل فى إطاره.. والصحافة أولا وأخيرًا رسالة اجتماعية سامية يقوم عليها أفراد مؤهلون لتشكيل معارف ومفاهيم القراء داخل المجتمع، ومن ثم ينبغى أن تراعى الضوابط التشريعية والأخلاقية والقانونية حيال ممارستها الصحفية داخل المجتمع الذى تصدر فيه، وأن تلتزم بالمصداقية وعدم التهويل أو التهوين من شأن أى قضية أو مشكلة تتصدى لها سواء كانت تمس الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر.. والأسرة هى لبنة المجتمع والعمود الفقرى له، والمحافظة على أركانها تعنى الحفاظ على أركان المجتمع.

الدكتورة ليلى عبد المجيد عميد كلية الإعلام جامعة ٦ أكتوبر السابقة والأستاذ بقسم الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة فى الدراسة الهامة التى قدمتها كورقة بحثية إلى ندوة الإعلام وحل مشكلات المرأة المصرية والتى أقامها المجلس القومى للمرأة.. وذلك بعنوان «المعالجة الصحفية للمشكلات الأسرية والاجتماعية للمرأة المصرية» وذلك من خلال تحليل ما نشرته الصحف المصرية خلال الفترة من «٢٤ سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى ٧ أكتوبر ٢٠٠٣» والتى رصدت أهم المشكلات الأسرية والاجتماعية الخاصة بالمرأة التى تناولتها الصحف وتصنيفها إلى مشاكل ذات طابع فردى أو شخصى ومشكلات ذات صبغة عامة.

وقد توصلت الدكتورة ليلى إلى أن أكثر المشاكل ذات الطابع الشخصى التى اهتمت بها الصحف هى: المشاكل الخاصة بالمرأة التى تعول أسرتها بعد وفاة الزوج أو مرضه أو عجزه عن العمل، والتى تتمثل فى حاجتها للمساندة والدعم والمساعدة المادية أو وظيفة تدر عليها دخلا ثابتًا، أو طلب معاش استثنائى أو قرض تبدأ به مشروعًا صغيرًا إلى جانب الحاجة أحيانًا إلى شقة صغيرة أو العلاج على نفقة الدولة. ثم يأتى بعد ذلك شكاوى الزوجات من أزواجهن والتى أخذت بعضها الطابع الشخصى ونشرتها الصحف وصاحب بعضها بعض الردود أو النصائح من الكاتب لصاحبة الشكوى، إلى جانب بعض الشكاوى التى قدمت كظواهر عامة وتمثلت هذه الشكاوى فى الآتى:

١- الضرب والسب بألفاظ بذيئة!

٢- الحرمان من العمل والبقاء فى المنزل.

٣- عدم إعطائها نقودًا أو مصروفًا شخصيًا.

٤- سلبية الزوج وقلة حيلته!!

٥- عصبية الزوج وثورته وغضبه لأتفه الأسباب!

٦- الحرمان من الخروج وزيارة أسرتها، وتعليق ذلك بيمين الطلاق!!

٧- الاستيلاء على راتبها بالكامل إذا كانت موظفة!

٨- طرد الزوجة من منزل الزوجية بحجج واهية!

٩- نزوات الزوج وعلاقاته بأخريات غير زوجته.

١٠- الإجبار على المعاشرة الجنسية رغم تعبها.

١١- تدخين الشيشة والسجائر علنًا فى البيت وأمام أولاده.

١٢- إصابة الزوج بالشلل - نتيجة حادث - مما جعله غيورًا على زوجته مما أدى إلى اندفاع الزوجة فى علاقة مع زميل لها تسلل إلى حياتها فيدمرها تمامًا!

١٣- هجر الزوج لزوجته سنوات طويلة.

١٤- الوقوع فى براثن زوج اتضح أنه نصاب، مثل السيدة التى تزوجت شابًا تعرفت عليه أثناء عملها بإحدى الدول العربية ثم اكتشفت أنه نصاب بعد أن كان قد استولى على ربع مليون جنيه ادخرته من عملها.

ومثال آخر لفتاة تتزوج شابًا أوهمها أنه معيد بإحدى الكليات ثم اتضح أنه نصاب.

١٥- بخل الزوج وأنانيته ورفضه الإنفاق على زوجته وأبنائه رغم ثروته التى تُقدر بالملايين!

١٦- الغيرة الجنونية للزوج ويطلق عليها الأطباء النفسيون بأنها مرض.

١٧- دكتاتورية الزوج وعدم تقبله لأى حوار أو مناقشة.

١٨- «الزوج النكدى» وقد نشرت الصحف أن إحدى الزوجات قد انتحرت بسبب زوجها «النكدى»!!

وقد وجدت الدكتورة ليلى حالات كثيرة من العنف الأسرى فى صحف التحليل، وفى الغالبية العظمى يكون فيها الزوج هو الجانى بينما المجنى عليها هى الزوجة. وحالات أخرى لجرائم الأبناء ضد الآباء وجرائم

الوالدين ضد الأبناء وغيرها من الجرائم التى وصلت إلى صلة الرحم!

ومن أمثلة ذلك: الزوج الذى قتل زوجته بالرغم من المدة القليلة جدًا التى مرت على زواجهما، وهى شهور، وقد علل ذلك بأن عروسه كانت «وش فقر» ولم تقدر ظروفه المادية الصعبة وأثقلته بطلباتها التى لا تنتهى أبدًا!!

وجريمة أخرى قتل فيها الزوج زوجته لشكه فى أخلاقها وسلوكها، أو بسبب علاقات آثمة وغير مشروعة قامت بها - كما يرى الزوج - والبعض من الجرائم من هذا النوع يتضح أن الزوجة بريئة مثل النقّاش الذى قتل زوجته وبعد ذلك اتضح أنها مظلومة نظرًا لفقرها الشديد فكانت تقوم بالتسول أو العمل فى البيوت للإنفاق على أولادها فى حين أن الزوج النقاش كان دائم الشجار معها من أجل شراء المخدرات!!

وفى حالة أخرى قام فيها الزوج بقتل زوجته ثم اتضح بعد ذلك أنه يعانى من وسواس قهرى!!

وهناك جرائم أخرى لابن يعتدى على والدته بالضرب المبرح حتى تتوفى، وزوجين يقتلان ابنتهما لأنها اشترت بعض الأشياء والأطعمة من البقال بالآجل!!

وقيام عامل بقتل شقيقة زوجته لرفضها إقامة علاقة غير مشروعة معه!

وبلطجى يهدد زوجته بـ «قرن الغزال» بعد زواجهما بشهرين فقط ليجبرها على التوقيع على شيكات والتنازل عن حقوقها!!

وعن مشاكل الفتيات المراهقات تقول الدكتورة ليلى عبد المجيد: إن أهم هذه المشاكل كما طرحتها الصحف خلال فترة التحليل هى:

- الزواج العرفى بحثًا عن الحماية، أو التورط فى علاقة عاطفية وما يترتب على ذلك من آثار سيئة كهروب الزوج ورفض الاعتراف بأطفاله من هذه العلاقة.

- الانحراف والتورط فى الإتجار فى المخدرات لتدبير نفقات المعيشة

أو الرغبة فى الثراء السريع، والتورط فى أعمال منافية للآداب.

- الإدمان للمخدرات بجميع أشكالها وأنواعها كالبانجو.

- التأثير السيئ على الأبناء من جراء انفصال الوالدين، أو غياب الأب لسفره للعمل فى الخارج أو زواجه من أخرى!

- غياب المتابعة والرقابة الأسرية بالنسبة للفتيات المغتربات خاصة اللاتى يُقمن فى بيوت المغتربات. وطرحت فى هذا الصدد بعض الشكاوى الخاصة من عدم قبول الطالبات اللاتى لا يحصلن على تقدير جيد على الأقل فى المدن الجامعية التى تخضع لإشراف إدارات الجامعات.

- التأثير السيئ لعنف الآباء ضد الأمهات على نفسية الأبناء.

- بالإضافة إلى هروب بعض الفتيات من بيت الأسرة نظرًا لإجبارهن على زيجات لا يرونها.

- ضعف شخصية بعض الآباء - بعد انقضاء عصر سى السيد - وتسلط بعض الأمهات وسوء معاملتهن للأب مما يؤثر بشكل سيئ على البنات.

كذلك نتيجة غياب الحوار الأسرى فى أغلب البيوت المصرية اتجهت بعض البنات المراهقات لإقامة علاقة خاصة مع شباب عن طريق الإنترنت «لغة العصر»!

وترى الدكتورة ليلى أيضًا أن من مظاهر المشكلات الأسرية شكاوى الأزواج من زوجاتهم والتى تمثلت فى: الزوجة النكدية العصبية دائمة الشجار بسبب أو بدون سبب! مما يؤدى ذلك إلى اختلال التوازن والاستقرار الأسرى، قد يكون ذلك نتيجة حالة الملل والرتابة والضيق التى تعيشها الزوجة فلا تشعر بالسعادة.

أو قد يتهم الزوج زوجته بذلك كذريعة أو حجة للهروب من المنزل والسهر خارج المنزل والتهرب من مسئولياته المتعددة.

أو الزوجة التى تهجر بيت الزوجية لتعيش مع عشيقها.

أو اعتداء زوجة على زوجها بالضرب وطرده من بيت الزوجية!

أو إقامة علاقات غير مشروعة من قِبَل الزوجة وهى على ذمة زوجها!!

مثل الزوجة التى أقامت علاقة غير مشروعة مع جارها - صديق الزوج - الذى كان يغدق عليها بالهدايا والأموال!!

وقيام زوجة أخرى بالزواج عرفيًا للمرة الثانية وهى مازالت على ذمة زوجها الأول!!

أو قيام زوج مغلوب على أمره - بالانتحار بسبب رفض الزوجة العودة إلى المنزل وإصرارها على الطلاق!!

كما توصلت دراسة د. ليلى إلى وجود بعض المشكلات العائلية المتعلقة بعلاقة الزوجة بأسرتها وأسرة زوجها ومن ذلك:

- تسلط الحماة - خاصة التى تعيش معها زوجة ابنها - وهيمنتها على كل أمور المنزل وتجاهلها للزوجة.

- تدخل أم الزوجة فى حياتها الزوجية مما يؤدى إلى إفسادها.

- الورثة الذين ينكرون نسبة أبناء شقيقهم المتوفى إليه طمعًا فى الميراث.

- الخلافات بين الأرملة وأشقاء زوجها المتوفى حول الميراث!

- استسلام الزوج لجبروت زوجته القاسية وطرد أمه من المنزل إلى الشارع!!

وتقول أيضًا: إن هناك العديد من مشكلات الحياة اليومية التى ينعكس أثرها على الأسرة المصرية، منها مثلا ما تناولته الصحف خلال فترة التحليل:

- ارتفاع الأسعار خاصة مع ثبات المرتبات وعدم توفر السلع الأساسية كالأرز والسكر والزيت، وسوء حال رغيف الخبز وعدم توفره مما نتج عنه عودة ظاهرة الطوابير أمام منافذ البيع للحصول على رغيف الخبز.

- غلاء المعيشة وزيادة مصروفات المدارس والدروس الخصوصية بما تشكله من عبء على الأسرة.

- ارتفاع تكلفة الخدمات خاصة الكهرباء والتليفون، وقد اشتكت بعض أو معظم الأسر من إصرار وزارة الكهرباء على ربط فاتورة الكهرباء بتكاليف التخلص من القمامة.

- بالإضافة إلى البطالة وتضاؤل فرص العمل وعدم القدرة على الزواج مما يصيب الشباب من الجنسين بالإحباط والاكتئاب.

وناهيك عن أخطار المشكلة السكانية. وكل هذه العوامل تؤدى إلى زيادة المشكلات والعنف الأسرى داخل المجتمع المصرى.

وفى دراسة سميحة نصر[1] عن «جرائم العنف عند المرأة» والتى استهدفت التعرف على الملامح العامة لجرائم العنف لدى المرأة فى المجتمع المصرى من خلال التوصيف النظرى لنوعيات جرائم المرأة فى ضوء البيانات الإحصائية الرسمية المتوفرة من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣، وكشف البحث ارتفاع نسبة جرائم العنف فى محافظات الوجه البحرى بنسبة ٤٢,٣٪ من جملة الجرائم تلاها محافظات الوجه القبلى بنسبة ٣٤٪ من جملة الجرائم. كما بلغت نسبة الجرائم فى محافظتى القاهرة والإسكندرية ٢٠,٣٪ خلال الفترة من ٨٤-١٩٨٩ وانخفضت إلى ١٥,٧٪ عام ١٩٩٣ .

وفى دراسة مها الطرابيشى [2] عن «أثر التعرض لوسائل الاتصال على سلوك العنف والجريمة لدى المرأة المصرية» والتى أكدت على أن دوافع الجريمة لدى المرأة كثيرة فى مقدمتها دافع الحصول على المال، ثم الدافع الخاص بقلة الوازع الدينى.

---

(١) سميحة نصر: «جرائم العنف عند المرأة» القاهرة المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون العدد الأول، مارس ١٩٩٦ .

(٢) مها الطرابيشى: «أثر التعرض لوسائل الاتصال على سلوك العنف والجريمة لدى المرأة المصرية»، دراسة ميدانية، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الحادى عشر، يوليو ١٩٩٩.

وفى المركز الثالث جاء دافع عدم وجود قدوة ومثل أعلى، ثم الضغوط النفسية فى الترتيب الرابع كأحد دوافع ارتكاب المرأة للجريمة، ثم بعد ذلك دافع الوسط الاجتماعى المحيط، أو البيئة المحيطة بها - فى الترتيب الخامس وفى الترتيب السادس جاء دافع الفراغ ثم الخلافات الأسرية، وأخيرًا جاء دافع الثأر للكرامة.

لذلك وكما توضح المؤشرات السابقة أن الدوافع المادية والاقتصادية كانت أحد المحكات وراء تنفيذ المرأة المصرية للجريمة تلاه الدوافع الثقافية الخاصة بالمتغيرات النفسية والسيكولوجية والأسرية.

obeikandl.com

الأسرة فى الإسلام

مما لا شك فيه أن أحكام شريعة الإسلام تهدف إلى تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وقد نظم الإسلام هذه المصالح إما بأحكام تفصيلية فى الأمور التى علم الله عز وجل أن التفصيل مطلوب فيها لتوقف المصلحة على هذا التفصيل فى كل عصر، وإما بأحكام على هيئة قواعد عامة منظمة للمجال الذى وردت فيه، ومتروك للناس فى كل عصر أن ينظموا شئونهم فى إطار هذه القواعد بما يتلاءم مع ظروف العصر. والأسرة هى اللبنة الأساسية فى المجتمع الإسلامى ولذلك يعطيها الإسلام اهتمامًا خاصًا، وفى ذلك المجال توجد مبادئ معينة تحكم الأسرة والزواج وهى:

مبدأ السكن فى الأسرة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم/ ٢١). حيث ينطوى هذا اللفظ الكريم على معانى السلام والتوافق والسعادة، لذا فالسكن والاطمئنان النفسى هو أحد مقاصد الزواج، وحتى يتحقق السكن والاطمئنان النفسى فى حياة الأسرة فمن الضرورى أن تربط المودة والتعاطف والرحمة بين الزوج وزوجته. فالقبول من قبل الطرفين والتفاهم والسلام والتوافق والسعادة فى الحياة الزوجية على نحو ما يصورها الإسلام قد لا تتحقق إلا إذا أدرك الزوجان معنى كلمة الزواج بصورة كاملة، وأنها حياة جديدة لا تقتصر على المتعة الجنسية فقط ولكنها تنطوى على مسئوليات كبيرة أيضًا. فإذا أقدم أى شخص على الزواج دون قدرة على توفير المتطلبات اللازمة له فإنه سيكون من الصعب تحقيق السكن والطمأنينة المأمولين، بل سوف يحدث العكس وستزداد الصعوبات بزيادة الأعباء ومسئوليات الإعالة مع كثرة المواليد ومن ثم ستكون أشد وأثقل، خاصة فى ظل الظروف الصعبة التى يعانى منها المجتمع من ركود اقتصادى وبطالة متزايدة بين الشباب، وعدم تنوع موارد الدولة لإشباع متطلبات وحاجات أكثر من ٧٠ مليون نسمة فى مطلع القرن الواحد والعشرين.

مبدأ حسن تربية الأولاد:

حيث يبرز الإسلام أهمية تربية الأولاد حتى يصبحوا أولادًا صالحين وأن يكونوا «ذرية طيبة» ولتحقيق ذلك ينبغى أن يتسلح الأبوان بالقدرة على تنشئة أولادهما وتربيتهم. ويؤكد الإسلام أن للأولاد حقوقًا يجب أن يفى بها الوالدان منها: التربية الخلقية، وتعلم ما هو ضرورى من أمور الدين والدنيا والترفيه والأمان وتوفير أسباب المعيشة، ومن أهم ما يوصى به الإسلام العدل بين الأولاد، ويقرر هذا المبدأ قول رسول الله

ﷺ: «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» [1].

مبدأ توفير ما يشبع حاجات الأسرة بالقدر المعقول:

فتحقيق السكن والطمأنينة النفسية للأسرة يتطلب السعى إلى راحتها من الناحية الاقتصادية. ويوجهنا الإسلام إلى أن على كل أسرة أن تعمل على تحسين أحوال ذريتها وألا تتركهم ضعافًا مما يعرضهم للمعاناة فى مستقبل حياتهم ويمكن أن نفهم هذا المعنى من قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبى وقاص عندما أراد أن يتبرع بماله كله أو نصفه: «الثلث، والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [2].

هذا وقد نظم الإسلام كافة أنواع السلوك الإنسانى بأحكام مبينة فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية الشريفة أو ما استخلص منها من قواعد عامة تصلح لبيان الأحكام فى كل ما يدخل تحتها من قضايا. والانحراف يعرف على أنه «الخروج عن المعايير الاجتماعية أو الأهداف العليا للمجتمع سواء من جانب الأشخاص أنفسهم أو النظم الاجتماعية أو التنظيمات المجتمعية».

وبناء على هذا التعريف، فالانحراف ينطوى على الفعل وانعدام الفعل فى نفس الوقت والمقصود بانعدام الفعل عدم أدائه فى اللحظة المناسبة، إذ إن السلبية، واللامبالاة، والفتور، والانعزالية تعتبر مظاهر للانحراف الذى ينطوى على انعدام الفعل. والخروج عن المعايير الاجتماعية هو الذى يمثل - عادة - سلوكًا يجرى على مستوى الأشخاص أو الجماعات، وفى مقابل ذلك، يشير الخروج عن الأهداف العليا للمجتمع إلى انحراف على مستوى النظم الاجتماعية والتنظيمات.

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد- واللفظ هنا للبخارى وأوله: "اتقوا الله" من الحديث.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والبيهقى.

فى مجال الأسرة، نجد أن أهم مظاهر الانحراف فيها وجود مواقف تقلل فيها مظاهر الإشباع العاطفى والوجدانى، بين الزوجين بوجه خاص، وأفراد الأسرة بوجه عام أو انخفاض درجة الاعتماد المتبادل بينهم،، أو عدم الحاجة إلى الاشتراك فى أداء الإشباع المتبادل أو فى اتخاذ القرارات المتصلة بالأسرة.

وقال سيد الخلق «رسول الله ﷺ» فى حديث شريف يحث على مسئولية كل فرد عن كل ما هو موكول به أو مسئول عنه فقال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

فرب البيت المهمل ليس جديرًا بالتكريم، وسوف يُحاسب على إهماله وسوء رعايته لبيته وأسرته. والمرأة كذلك. ومن ناحية أخرى المرأة المهتمة بولدها الحريصة على مستقبله أجدر بالاحترام.

وقال الإمام محمد الغزالى المفكر الإسلامى الكبير الراحل - رحمه الله - فى كتابه «كنوز من السنة» بإن الزواج شركة أدبية تقوم على الأمانة والوفاء قبل أن تقوم على الطعام، فلن يسبق عند الله رجل لأنه رجل ولن تتأخر امرأة عن ذلك لأنها امرأة!!

وقد ثبت أن البيت الذى تسوده الفوضى والشراسة ينبت ذرية سيئة قد تتحدر إلى الجريمة والاعوجاج، فعلى الرجل أن يكون حسن القوامة وعلى المرأة أن تكون حسنة الانقياد. فليست الزوجية للإنجاب المجرد فتلك وظيفة حيوانية، وإنما الزوجية لإنشاء أجيال أنضر وأطهر! ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ (سورة الأعراف/٥٨).

وقد تعجب العالم كله إلى الفتح الإسلامى الأول لغرب آسيا وشمال إفريقية لقوته وسرعته وآثاره الباقية، وكان حقًا عليه أن يبحث عن الأسباب وراء ذلك وحقيقة الأمة التى بعثت هذه الجيوش وتماسك مجتمعها وصلابة تقاليدها!

إن المسلمين الذين اصطبغوا بعقيدة التوحيد احترموا كل الاحترام نظام الأسرة وجعلوا من الأبوة والبنوة والعمومة والخؤولة كهفًا تأوى إليه الأخلاق وتستقر عليه العادات.

فالأب والأم ليسا مسئولين عن الإطعام والحماية فقط إذ إنهما مسئولان عن العبادات والفضائل والتعليم والتربية.

إن الأسرة أساس الامتداد بين الأجيال السابقة واللاحقة وعلى تعاونها تتحول القرابة إلى إيمان واضح وعمل صالح، وكان اهتمام الإسلام بشئون الأسرة فريدًا فى بابه عندما تدخل الإسلام فى التنقل بين حجرات البيت الواحد ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (سورة النور/ ٥٨).

وتعاليم الكتاب والسنة فى تنظيم الأسرة باب واسع، فبعد توحيد الله يوقر الوالدان ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة النساء/٣٦).

ويوصى النبى أرباب الأسر فيقول عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر - ضرب تعليم لا ضرب إيذاء وتحقير - وفرقوا بينهم فى المضاجع - أى لينم كل منهم وحده» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأفراد الأسرة ليسوا الإخوة والآباء فقط إنهم الأقارب جميعًا، وحق على المرء أن يصلهم ويحرص على زيارتهم وإذا أحس جفوة من أحدهم فلا يكترث بها بل يبقى على وده..

فعن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ - أى الذى يعطى على قدر ما أخذ، ويتحرك بقدر حركة صاحبه - ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخارى.

كما أن الإيمان والفضيلة متلازمان وفى الحديث «أكمل المؤمنين

إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى.

ويقول أيضًا الإمام الغزالى - رحمه الله - إن روابط الأسرة من دعائم المجتمع الدينى، وقد رأيت الملاحدة يجحدون هذه الروابط، وفى أوربا وأمريكا يستقل البنون والبنات بأنفسهم فى مرحلة اليفاعة والبلوغ، وتعترض حياتهم مبادل ومهازل لا حصر لها، وهم يريدون أن نتبعهم إلى هذه الهاوية!

الدكتورة زينب رضوان عميد كلية دار العلوم - جامعة القاهرة فرع الفيوم تقول: إن التشريع الإسلامى يولى الأسرة اهتمامًا كبيرًا ويعدها النواة التى تنبثق عنها جميع العلائق البشرية، ويعطيها من العناية ورعاية الحقوق والحرص على حمايتها من التفكك والانحلال والدمار ما لم تعطه لها شريعة أخرى.

حيث شرع الإسلام الزواج وجعله الأساس الذى تتحدد فى ضوئه علاقة الرجل بالمرأة، وأرسى به الخطوة الأولى فى البناء الذى ينظم من خلاله الأسرة. مما يوضح حرص الشارع الحكيم سبحانه وتعالى على ضمان نقطة البداية هذه لخطورتها وأهميتها فإنه لم يتركها للناس ليقيموا قواعدها ويضعوا نظامها وأحكامها، بل تولاها سبحانه وتعالى فوضع لأطرافها - الزوجين - دستورًا للحياة الزوجية ومنهجًا لعلاج عثراتها، وطالبهما بالسير وفقًا لأحكامه وقواعده، وانتظام الأسرة على النحو المخطط لها من الله سبحانه يجعلها مصدرًا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسى لأصحابها.

وتضيف الدكتورة زينب: إن كون التشريع الإلهى هو مصدر تنظيم هذه الحياة فإنه يضفى عليها مسحة من القدسية تجعل أفرادها يشعرون بأنهم مرتبطون برباط يظلله الدين فى كل خطوة فيقيمون أحكامه عن رضا واختيار وطيب نفس.

إلا أنه من الملاحظ أن الكثير من الأسر فى مجتمعنا تجهل هذا

الدستور وذاك المنهج مما يعرضها للتخبط فى مسيرة الحياة وفقدان الاستقرار النفسى والأمان المنشود، وقد يصل الأمر إلى الانهيار الكامل للبناء الأسرى.

لذلك كان من الضرورى إعلام كل أفراد المجتمع بهذا الدستور لنضمن قيام الأسر واستمرارها على نحو صحيح يحقق الخير لأفرادها وللمجتمع. ولنعاون الأسر المعرضة للانهيار فى الإقالة من عثرتها ومساعدتها على الحياة السليمة مادامت تملك الرغبة فى الاستمرار.

وتقول أيضًا الدكتورة زينب رضوان فى دراستها الهامة المنشورة بالمجلة الجنائية القومية[1] : إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التى يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام فى المعيشة إلى أن تنتهى الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدًا يأويان إليه وينعمان فى ظلاله الوارفة وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة.

ومن أجل ذلك كانت العلاقة أو الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها على الإطلاق. والدلالة العظمى على قدسيتها أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ فقال: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (سورة النساء/ ٢١).

لذلك لا ينبغى الإخلال بهذه العلاقة ولا التهوين من شأنها لأنها أمانة سوف نسأل عنها يوم القيامة.

أما بالنسبة لأسباب الشقاق بين الزوجين يرجع فى الغالب الأمر إلى ما أسماه القرآن الكريم بنشوز أحد طرفى العلاقة أو كليهما..

وتقول الدكتورة زينب رضوان بأن كلمة نشز تعنى الخروج عن القصد أو الخروج عن القاعدة، ويقال نشزت النغمة عن مثيلاتها أى نبت

(١) المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادى والأربعون، العدد الأول، مارس (١٩٩٨).

وخرجت عن قاعدتها، ونشزت الزوجة أو نشز الزوج يعنى استعصى وأساء العشرة.

وتُعرّف الدكتورة زينب رضوان أساء العشرة بأنها «الإخلال بما قرره الشرع لكل منهما من حقوق وواجبات تجاه صاحبه، وعدم معرفة كل من الزوجين لحقوقه الشرعية وواجباته وحقوق زوجه تقف وراء كل المشاحنات والخلافات التى تنشأ بينهما، وتجعل أحدهما يتجاوز الحدود المقررة على حقوق الطرف الآخر أو ينتقص منها».

وترى أنه لا بد أن يعرف كل من الطرفين حقوقه وحقوق الطرف الآخر، لأن هذه المعرفة سوف تكون مانعًا قويًا يضع الخلافات بينهما فى أضيق نطاق ممكن إن لم يساعد على اختفائها.

ويقول محمد أبو زهرة فى كتابه «تنظيم الإسلام للمجتمع»: إن للزوج على زوجته حقًا فى ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولها أن تزور أبويها كل أسبوع، ولو لم يأذن، لأن ذلك من صلة الرحم وهى واجبة وتركها عصيان ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه فى ماله وعرضه حال وجوده وغيبته، فمن حق الزوج ألا تُدخل الزوجة بيته أحدًا يكرهه إلا بإذنه.

وأيضًا للمرأة أن تحفظ زوجها فى سمعه وبصره فلا يسمع منها إلا ما هو جميل ولا يرى إلا ما هو جميل ولا يشم إلا ما هو جميل.

وتقول الدكتورة عبلة الكحلاوى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية البنات جامعة الأزهر: إن الله سبحانه وتعالى أودع سر الخلق فى مشيئته المتمثلة فى الذكر والأنثى لينبثق منهما ما يعمر به الكون حتى تقوم الساعة، وجعل سبحانه الزواج وئامًا يوحد بين قلبى الرجل والمرأة، ويمزج بين روحيها وبدنيها فى معزوفة مطهرة نقية تكفل الأمن والأمان، وتشيع الطمأنينة والوئام،، وتسد منافذ التغالب على الأعراض، والتدنى

إلى درك العجماوات الهائمة إذا ما اشتعلت الرغائب، واشتد سعارها.. فلا تستبين فى غمرة أجيجها حتى أبناء الرحم الواحد، بل تخدش فى بربرية وقار الأصول من آباء وأجداد دونما شفاعة لدموع وتوسلات واستغفار لرضاع وتربية وولاء.

وتضيف: إن الأسرة تقوم على دعائم ثابتة لا تتغير فى كل مرحلة من مراحلها، وأولى هذه المراحل هى مرحلة الاختيار، والنظرية الإسلامية فى الاختيار تبدأ من منطلق إيمانى، وأساس المفاضلة التقوى لتنتهى بضمان اتباع التكليفات، وبلوغ المقصود من الزواج.

ومن أبرز التوجيهات الإسلامية فى هذه المرحلة، ما قاله رسول الله ﷺ «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، ومنها: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى».

ومنها «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه».

ومنها أيضًا:

«لا تتزوجوا النساء لحسبهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأَمَة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

ومنها «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة أبن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

ومنها أيضًا: «إياكم وخضراء الدمن»، وعندما سُئل رسول الله ﷺ عن خضراء الدمن قال: «المرأة الحسناء فى المنبت السوء» صدق رسول الله ﷺ.

ويقول الأمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر: إن

الإسلام دعا من قبل ويدعو دائمًا للحفاظ على الأسرة، وقد أعلا الإسلام من شأن المرأة ومكانتها وأثنى عليها بما تستحق من تكريم وشملها فى جميع تشريعاته بالرحمة والعدل والبر والرعاية، وسوّى بينها وبين الرجل فى معظم شئون الحياة، منها المساواة بينهما فى أصل الخلقة والمساواة فى التكاليف الشرعية وفى الحقوق المدنية، وفى طلب العلم والمعرفة، والمساواة فى وجوب القيام بالعمل الصالح، والمساواة فى تحمل المسئولية وفى الكرامة الإنسانية وأصل التوارث[1].

من كل العرض السابق نستخلص ما يلى:

١- ضرورة اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية فى كل سلوك من سلوكياتنا بصفة عامة وفى عملية الاختيار للزواج بصفة خاصّة وتكوين الأسرة حتى نستطيع وضع الأساس القوى والمتين للبناء الأسرى، وحتى يتسنى لنا الحفاظ على نواة المجتمع واللبنة الأساسية له وهى الأسرة.

وقد صدق الله سبحانه وتعالى حينما قال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم/ ٢١).

٢- ضرورة التمسك بعاداتنا وتراثنا وقيمنا وأخلاقياتنا الشرقية المحافظة، والبعد عن التقليد الأعمى القادم إلينا من دول الغرب لا سيما أمريكا التى أصبحت رمزًا للقوة الغاشمة والعدوان والعنف والبلطجة وفرض الرأى بالقوة على أى دولة من الدول!

٣- ضرورة تفعيل توصيات علماء النفس والاجتماع فى تفسيرهم للظواهر الإجرامية الأسرية التى نراها أو نشاهدها أو نقرأها عبر الصحف ووسائل الإعلام والتى تقع فى قلب الأسرة مثل جرائم قتل

---

(١) د . محمد سيد طنطاوى، من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، المجلس القومى للمرأة، من ص٤ إلى ص ١١ .

الأبناء للآباء، وقتل الآباء والأمهات للأبناء، وظواهر مثل زنا المحارم وغيرها من الظواهر البشعة والغريبة عن مجتماعتنا الشرقية العربية التى تعتبر فيها الأسرة نواتها ولبنتها الأساسية.

٤- ضرورة تفعيل ميثاق الشرف الصحفى فيما يتعلق بمراعاة أخلاقيات النشر الصحفى لمواد الجريمة والحوادث والمشكلات بصفة عامة، والجرائم الأسرية بصفة خاصة. مثل عدم التدخل فى الخصوصيات، والتعمد فى تشويه مرتكبى هذه الجرائم من أجل تحقيق الإثارة الصحفية والجذب لتوزيع الجريدة على حساب سمعة أفراد قد يكونون مظلومين، وعدم الأخذ بقاعدة «المتهم برىء حتى تثبت إدانته»، بل يصل الأمر فى كثير من الأحوال إلى إصدار الأحكام العلنية وبكل قسوة دون انتظار حكم القضاء النهائى، وعندما تظهر براءة المتهم ترفض أو تتقاعس أو تتجاهل الصحافة نشر هذه البراءة، وإن نشرتها - وهذا نادر الحدوث - فتكون فى مساحة صغيرة جدًا لا تتفق مع المانشتات المكتوبة عنه أثناء محاكمته من قبل القضاء!

٥- التفكير دائمًا فى أنه مهما طال عمر الإنسان على وجه الأرض فعمره قصير جدًا، فهو ميت لا محالة ومفارق لهذه الدار الفانية فى أى وقت محدد فيه أجله وعمره، فينبغى عليه اغتنام هذه الأيام والساعات القليلة فى الأعمال الصالحة وتقوى الله لأنه خير زاد لنا فى الآخرة الباقية.. فكل عمل لا بد أن يكون خيرًا نبتغى به مرضاة الله وكل قول أو سلوك أو حركة أو حتى الهواء الذى نستنشقه لا بد أن يكون خيرًا وبعيدًا عن معصية الله حتى ننعم بالخير فى الدنيا والثواب العظيم فى الآخرة.

ربنا بك آمنا وعليك توكلنا وإليك المصير.

المصادر

١- جعفر عبد السلام، الإطار الشرعى للنشاط الإعلامى، بحث مقدم إلى ندوة «الإعلام بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل» جامعة الأزهر، ١٩٩٢ .

٢- عبد العظيم خضر، معالجة الصحافة المصرية لأخبار الجريمة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٦ .

٣- محمد فريد محمود، بحوث فى الإعلام الإسلامى، ط١، (جدة: دار الشروق)، ١٩٨٣ .

٤- عبد الصبور فاضل، أساليب تقويم الأداء الصحفى فى المجتمع الإسلامى، كلية اللغة العربية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ١٩٩٣ .

٥ - جون هونبرج، الصحفى المحترف، ترجمة مشيل تكلا، الكتاب الثانى، سلسلة الألف كتاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧ .

٦ - محمد عبد القادر حاتم، الأخلاق فى الإسلام، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣).

٧ - فتحى حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة فى نشر الجرائم، ط١ (القاهرة: دار إيتراك للنشر، ٢٠٠٦).

٨ - محمود صلاح، ريا وسكينة، (مدبولى الصغير، القاهرة: ١٩٩٣).

٩ - فاطمة مصطفى، فى بيتنا قاتل تحت التمرين، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٦.